دلالات الأوامر والنواهي في تفسير النص القرآني وأثرها الفقهي
مناهج التحصيل لأبي سعيد الرجراجي نموذجا

The indications of orders and prohibitions in the Quranic text interpretation and theirjurisprudentialimpact. "ManahidjAl Tahssil of Abou Said Al-Rajraji" sample.

الطالب: أحمد خروبي

إشراف أ د عبد القادر داودي

البريد الالكتروني: Akherroubi02@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/09/24 تاريخ القبول:2019/10/14 تاريخ النشر: 2019/12/12

ملخص:

تناول هذا البحث مدلولات الأوامر والنواهي في القرآن الكريم عند علماء اللغة والنحو، وعند الأصوليين وهي من أهم المباحث سواء من الناحية اللغوية، أو من الناحية الأصولية الفقهية، فمن حيث اللغة ما ينطق به الإنسان لا يعدو أن يكون اسما أو فعلا أو حرفا كما قال ابن مالك في أول بيت من ألفيته بعد المقدمة، فالفعل بأنواعه الثلاثة ثلث الكلام، ولا يتركب الكلام إلا من اسمين، أو اسم وفعل كما قال ابن عقيل في شرح الألفية، وبالنظر لعلم أصول الفقه فإن الطلب بنوعيه الأمر والنهي تترتب عليه كل التكاليف الفعلية والقولية إيجاباً وسلباً في المنظومة التشريعية، ذلك أن النص لا يخلو من أن يكون توجيهاً للفعل أو للترك، وترتبط المعرفة الدينية عند الناس أساسا بمعرفة الأمر والنهي، والخروج من عهدة التكليف لا تتم إلا إذا ميز المكلفون بين مدلوليهما، وضوابط كل منهما، وأثر ذلك على المكلف.

الكلمات المفتاحية: دلالات ، الأمر، النهي، النص القرآني، الأثر الفقهي.

ABSTRACT :

This research dealt with the meanings of commands and prohibitions in the Holy Quran among linguists and grammarians and among "Usul Al-Fiqh" scholars, which is one of the most important detectives in terms of linguistics or in terms of jurisprudence. In terms of language, what is spoken by man is no more than a noun, a verb or a letter as Ibn Malik said in the first verse of Al-Alfia after its foreword. The verb in its three forms composes one third of the whole speech and the latter is composed of only two nouns or a noun and a verb as Ibn Akil explained in Al-Alfia. According to Usul Al-Fiqh science, the demand in its two types which are order and prohibition entails, positively and negatively, all the action and verbal costs in Sharia system. This because the text is not far from being a directive towards acting or leaving, and the religious knowledge for people is mainly related to knowing orders and prohibitions, and getting out of responsibility care can't be achieved unless if people distinguish between the meanings and the disciplines of both and the impact of that on Muslims.

Keywords:

indications, order, prohibition, Quranic text, FIqh effect

1. مقدمة:

لا يخفى على باحث أو دارس أهمية مباحث الأمر والنهي[1]، سواء عند علماء اللغة بفروعها من بلاغة ونحو، أو عند علماء أصول الفقه كذلك، ولا يخلو كتاب نحو أو بلاغة من ذكرهما، وكذلك الأمر في كتب الفقه والأصول الذي يتكأ عليه الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية بأنواعها، إذ الغاية من التشريع الإسلامي التكليف، وما التكليف في صورته العامة إلا افعل أو لا تفعل سواء في باب العبادات والمعاملات، أو باب الأخلاق عموما، وهنا تتعاور العلوم خاصة علمي النحو وأصول الفقه في تحقيق مراد الشارع من الأوامر

والنواهي، ولا يمكن استقلال أحدهما عن الآخر واستغناؤه عنه بحال من الأحوال، فلا يتصور استغناء عالم اللغة عن عالم الشريعة ولا العكس، و أساس علم الشريعة إنما هي علوم اللغة العربية بكل أنواعها من نحو وصرف وجملة علم اللسان ، لذا اتفق علماء الشريعة دون منازع أن أول شرط في المجتهد هو علمه باللغة العربية و ما يتعلق بها، حتى قال الشاطبي رحمه الله أنه على المجتهد أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها كالخليل وسيبويه والأخفش والمازني، حتى يصير فهم خطابها له وصفا غير متكلف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب.

أهمية الموضوع:

إن الكلام على الطلب بنوعيه الأوامر والنواهي من الأهمية بما كان، كون الطلب أهم فعل كلامي تترتب عليه التكاليف الدينية والدنيوية[2]، والقرآن أُنزل بلسان عربي مبين، وهو من البلاغة والفصاحة من الصعوبة بحيث أعيا وأعجز الفصحاء والبلغاء، وهو مع هذا يحوي من كل الأحكام الشرعية ما تستقيم به الحياة، وتُجْلَبُ به مصالح الأنام، وليس كل ناطق بالعربية في مقدوره استنباط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة، كما يحاول أن يفعل بعض الأدعياء اليوم، فالشريعة عربية، ولا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، ولما كان المسْلِمُ مطالب شرعا بمعرفة الأحكام الشرعية، كان لابد من استنطاق النصوص في ذلك، وهذا لا يتأتى إلا لمن أحاط بمسائل الأمر والنهي شرعا، بعد أن أحاط بمسائلهما لغة.

الإشكالية:

إشكالية هذا البحث تتمثل في معرفة مدلول كل من الأمر والنهي[3] في الوحي، فما هو هذا مدلولهما؟ وهل صيغة " افعل" توجب للإقدام دائما؟ وصيغة " لا تفعل" توجب الإحجام كذلك، وعلى فرض أنهما يوجبان ذلك، فهل الإقدام أو الإحجام في درجة ومرتبة واحدة؟ وما مدارك العلماء في تحديد هذا المدلول عند تفسير النصوص القرآنية ، وما أثر تلك المدارك في الأحكام الفقهية.

أهداف البحث:

يمكن أن نجمل أهداف البحث في ما يلي:

. معرفة حقيقة كل من الأمر والنهي عند علماء النحو، و عند علماء أصول الفقه.

. الفرق بين مدلول الأمر والنهي عند علماء النحو، وعند علماء أصول الفقه.

. الوقوف على دلالات صيغتي الأمر والنهي في تفسير النصوص عند الفقهاء والأصوليين.

. أثر هذا المدلول في تفسير النصوص القرآنية عند الفقهاء.

. أثر الاختلاف في ملول الأمر والنهي في الأحكام الفقهية تبعا لاختلافهم في هذه المدلولات.

منهجية البحث:

توسلت في بحثي هذا بالمنهجين الاستقرائي والتحليلي، بمعنى أني حاولت استقراء الأوامر والنواهي في القرآن الكريم من خلال كتاب "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل"، وتتبعها بمختلف صيغها، لأعمد بعد ذلك إلى تحليلها لمعرفة مدلولات تلك الصيغ ومن ثم أثرها على الأحكام الشرعية.

خطة البحث:

جعلت هذا البحث بعد المقدمة وعناصرها في ثلاثة مطالب: الأول كتوطئة بين يدي البحث أعطيتُ فيه نبذة عن المؤلِف، والكتاب المستهدف بالدراسة، أما المطلب الثاني فخصصته لفعل الأمر ودلالته الشرعية، وضمنته أربعة فروع، تحت كل فرع جملة من المسائل، أما المطلب الثالث و الأخير فكان لفعل النهي ومدلوله الشرعي، وضمنته مطلبين، تحت كل مطلب بعض المسائل، لأضع في الأخير خاتمة تناولت فيها نتائج البحث، وأهم التوصيات، ثم الهوامش، وفي آخر البحث فهرس المصادر والمراجع المعتمدة.

2 . المطلب الأول: نبذة عن المؤلِف والمؤلَف

1.2الفرع الأول: العلامة أبو سعيد الرجراجي

يعتبر العلامة علي بن سعيد الرحراجي من أعلام الفقه المالكي في القرن السابع الهجري بالمغرب العربي، أصله من بلاد البربر[4]، من قبيلة رجراجة[5] المصمودية[6]، تمكن من العلوم النقلية والعقلية، وبرع فيهما كما مارس المجالس، وأفنى عمره في المدارس في ذلكم الزمان كما صرح في مقدمة كتابه، دل على ذلك ترجمته في مختلف المصادر والمراجع[7] التي وصفته بالعلامة، وبالفقيه والأصولي والفروعي والحافظ، وهذه الألقاب في ذلك الوقت لها ما لها من المعاني، وهذا التحصيل العلمي الغزير أهَّلَه ليتبوأ مرتبة التحقيق في المذهب المالكي رغم كثرة علماء المذهب ونظاره، وإدراك مرتبة التحقيق في المذهب، خاصة المذهب المالكي دونها خرق القتاد، ولا يستطيعها إلا من طالع أمهات كتب المذهب، والتي بعدها،وأحاط بكل مدارسه وأقواله وأصوله وفروعه، ولعلو كعب الرجراجي عول علماء المذهب وفحوله بعده على تحقيقاته في المذهب واعتمدوا ترجيحاته، وتشهيراته، وليس هذا فحسب بل إنهم مالوا حتى إلى اختياراته الفقهية، واعتمدوها في كتبهم منهم لسان الدين ابن الخطيب في كتابه "مثلى الطريقة في ذم الوثيقة"، وابن ناجي في "شرح الرسالة"، وابن غازي في "شفاء الغليل في حل مقفل خليل، والحطاب في "مواهب الجليل"، والمنجور في "شرح المنتخب إلى قواعد المذهب"، وميارة في "الإتقان و الإحكام في شرح تحفة الحكام"، والزرقاني والخرشي في شرحهما لمختصر خليل و النفراوي في "الفواكه الدواني" ،والعدوي في حاشيته على "كفاية الطالب الرباني، والتاودي في "حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم"، والأمير السنباوي في" ضوء الشموع على شرح المجموع"، وغيرهم كثير مما لا يتسع المقام لذكرهم.

2.2 الفرع الثاني: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها:

مناهج التحصيل هو شرح لمدونة الإمام سحنون، وهي أهم مصدر من مصادر الفقه المالكي، وأحد أمهاته الأربع[8]، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة تغني عن غيرها ولا يغني غيرها عنها، و هي في الفقه بمثابة "الكتاب" لسيبويه، في النحو،وكتاب إقليدس في الحساب، فهي عمدة فقهاء المذهب وقضاته وبها جرت مناظراتهم ومجالسهم، وعلى متنها شروحاتهم وتعليقاتهم واختصاراتهم[9]، ومع كل هذا تصدى الرجراجي لشرحها شرحا مميزا مغايرا لكل تلك الشروحات والتعليقات السابقة، مما لم يسبق له مثيل، وقد ظل هذا الكنز اللغوي والفقهي والأصولي رهين أدراج المخطوطات لقرون طويلة، حتى خرج إلى النور أول مرة سنة 2007م على يد أبي الفضل الدمياطي.[10].

3. المطلب الثاني: مدلولات[11] الأمر[12] في تفسير النص القرآني، وأثرها في الأحكام الفقهية:

نَظَرُ عالم الفقه والأصول إلى الفعل بأقسامه الثلاثة غير نظر عالم اللغة والنحو، سواء من حيث الأقسام، أو المدلول، والذي يعنينا هنا " فعل الأمر "، فالنحوي يُعَرِّفُه بأنه ما دل على طلب وقوع الفعل من الفاعل المخاطب، أما أقسامه فيتكلمون على– الأفعال عموما - الفعل المتعدي واللازم، والمعلوم والمجهول والصحيح والمعتل، والمجرد والمزيد، والجامد والمتصرف، وما يتعلق بهذه المباحث من نكت بلاغية [13]، أما الأمر فمدلوله عند النحاة هو الطلب[14] ، أم عند الأصوليين[15] فنظرهم يختلف عن علماء النحو، فقد أوصله بعض علماء الأصول إلى ست وعشرين مدلولا[16]، والبعض الآخر إلى نيف وثلاثين مدلولا[17]، وسأقتصر على تناول فعل الأمر عند علماء اللغة، و علماء الأصول.

الأمر لغة: الأَمْرُ معروف نقيض النَّهْيِ، والعرب تقول أَمَرْتُك أَن تفْعَل ولِتَفْعَلَ وبأَن تفْعَل، والجمع الأَوامِرُ، والأمر منه " مُرْ"، ونظيره كُلْ وخُذْ، فأَصله أُؤْمُرْ، فلما اجتمعت همزتان وكثر استعمال الكلمة حذفت الهمزة الأَصلية وزال الساكنُ فاستُغْنِي عن الهمزة الزائدة، وقد جاءَ على الأَصل في التنزيل العزيز "وأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ"[طه:132]، والأَمْرُ كذلك الحادثة، والجمع أُمورٌ لا يُكَسَّرُ على غير ذلك[18].

الأمر اصطلاحا: ذهب علماء الأصول في تعريف الأمر مذاهب عدة، والسبب اختلافهم العقدي في الكلام النفسي بين المعتزلة و الأشاعرة، والصحيح أنه اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب[19].

1.3 صيغة فعل الأمر[20] بين الوجوب والسنية والمندوبية[21]:

المسألة الأولى: ستر العورة في الصلاة ؟

قال الرجراجي: لا خلاف بين الأمة أن ستر العورة فرض على الجملة، وإنما وقع الخلاف بينهم هل هي فرض من فروض الصلاة أم لا؟ والذي ينتحل في المذهب – مذهب الإمام مالك – ثلاثة أقوال: أحدها أنه فرض من فروض الصلاة، و قال به القاضي أبو الفرج في كتابه " الحاوي"، القول الثاني أن ستر العورة من سنن الصلاة، وقال به القاضي ابن شعبان وأبو بكر الأبهري، والقول الثالث أنها فرض مع الذكر والقدرة بمعنى أنها تسقط حال العجز والنسيان.

و هذا ليس بالخلاف الهين خاصة في الصلاة عماد الدين، وتظهر أهمية هذا الخلاف بين أرباب المذهب في ثمرته، حيث أن القول بأن ستر العورة فرض، نتيجته بطلان صلاة من صلى وعورته بادية، وعليه إعادتها وعلى القول بالسنية فإنه يأثم فقط، أما صلاته فتبرأ بها الذمة، ولا يطالب شرعا بإعادتها.

وبعد ذلك ذكر الرجراجي سبب الخلاف، و أنه متعلق أساسا بمدلول فعل الأمر "خذوا زينتكم" الوارد في قوله تعالى: " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ"[الأعراف:31]، هل الأمر بذلك على الوجوب أم على الندب، فمن حمله على الوجوب قال المراد من الآية وجوب ستر العورة على الحقيقة، و من حمله على الندب قال المراد بالأمر في الآية الزينة الظاهرة أي التزين باللباس، وليس ستر العورة.[22].

المسألة الثانية: حكم صلاة الجمعة ؟

يعتبر الكثير بأن صلاة الجمعة من الفرائض قولا واحدا، في حين أن في المسألة أكثر من قول بسبب فعل الأمر وما يدل عليه، و قد ذكر الرجراجي أن في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول أنها فرض عين، وهذا ما عليه الجمهور، والقول الثاني أنها فرض كفاية، والقول الثالث أنها سنة، وسبب الخلاف في المسألة فعل الأمر "فاسعوا" الوارد في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ"[الجمعة:09]، ففعل الأمر هنا مجرد عن القرائن الحالية والمقالية، فمن رأى أنه يفيد الوجوب قال أن الجمعة واجبة وجوبا عينيا، ودعم رأيه بقوله صلى الله عليه وسلم " لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رواه مسلم و من رأى أن الفعل لا يفيد الوجوب قال بالسنية، ودعم قوله بقوله صلى الله عليه وسلم: " يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ، فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ "رواه مالك في الموطأ، فشبه صلاة الجمعة بصلاة العيد التي هي سنة[23].

2.3 صيغة فعل الأمر بين الأعيان والكفايات:

المسألة الأولى: هل صلاة الجنازة فرض أم سنة ؟:

اختلف المالكية في حكم صلاة الجنازة على قولين، الأول أنها فرض، وبه قال ابن عبد الحكم، والثاني أنها سنة، وبه قال أصبغ، و سبب الخلاف فعل الأمر المستفاد بدليل الخطاب[24] من قوله تعالى: " وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا"[التوبة:84]، فقد نهى الله تعالى عن الصلاة على الكفار لعلة الكفر، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فلما انعدم الكفر دل هذا على الأمر بالصلاة على المؤمنين، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداد المنهي عنه، أن كان له ضد واحد، أو بأضداده إن كان له أكثر من ضد[25].

والنهي هنا ضده الأمر، ولكن له أكثر من ضد، فلما نهاه عن الصلاة على الكفار يكون قد أمره بالصلاة على المؤمنين، لكن هذا الأمر هنا يحتمل الوجوب، ويحتمل الندب ويحتمل الإباحة وحمل الآية على أحد المعاني دون الآخر تَحَكُّمٌ في القرآن دون برهان أو بيان، فإن قيل وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ" قيل كذلك أن هذا أمر ،و هو يحتمل الوجوب والندب والإباحة، فلما كانت الاحتمالات كلها واردة، اختلف العلماء على قولين: الأول أنها فرض، وبه قال ابن عبد الحكم، والثاني أنها سنة وبه قال أصبغ بن الفرج، والذي اختاره متأخروا المذهب قولا وسط بين الفرض والسنة، وقالوا أنها فرض كفاية.[26]

3.3 صيغة فعل الأمر بين الفورية والتراخي[27]:

المسألة الأولى: فيمن نذر عمرة ثم حنث: فهل تجب عليه العمرة فورا أم تتراخى؟

لو أن شخصا قال أن حصل كذا فعلي عمرة، وحصل ذلك الأمر، ولم يتمكن من الخروج للعمرة في حينه، فهل يجب عليه الإحرام مع الافتقار، أم لا يلزمه شيء؟ قولان في المسألة، الأول أنه يلزمه الإحرام ويبقى على إحرامه، وينتظر الخروج حتى يتمكن منه، والقول الثاني أنه لا يلزمه الإحرام في الحين إلا إذا تمكن من الخروج للعمرة.

وسبب هذا الخلاف هو دلالة الأمر المطلق- عن الزمان – في قوله تعالى: " يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا "[الإنسان:07] هل يفيد الفور أم أنه على التراخي[28].

4. 3 صيغة فعل الأمر المقيد بشرط .

المسألة الأولى: فيمن كان له عبدا وعلم فيه الخيرية[29]:

المتفق عليه عند الفقهاء أن السيد حر في عبيده فلا يُجبَر على بيعهم أو عتقهم، لكن جاء في القرآن قوله تعالى: " وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا"[النور:33]، فإن علم السيدُ خيراً في عبده كما نصت الآية، فهل يجب عليه أن يُكاتبه أم يندب له ذلك أم هو مخير؟خلاف بين العلماء، وسبب هذا الخلاف هو فعل الأمر" فَكَاتِبُوهُمْ[30] " ، فمن حمل الأمر على الظاهر قال بالوجوب، و من لم يحمله على الظاهر قال بالندب، و من رأى أن السيد مخير، قال أن الأمر هنا جاء بعد الحظر، وهو يفيد الإباحة على أحد الأقوال[31].

4. المطلب الثالث: مدلولات النهي وأثرها في الأحكام الفقهية:

النهي لغة: النَّهْيُ ضد الأمر و نَهَاهُ عن كذا يَنْهَاه نَهْياً، و انْتَهَى عنه و تَنَاهَى أي كفَّ و تَنَاهَوْا عن المُنكر أي نهى بعضهم بعضا ... و النُّهْيَةُ بالضم واحدة النُّهَى وهي العُقول لأنها تنهى عن القبيح[32].

أما النهي عند علماء النحو فهو أخو الأمر، كون النهي في حقيقته أمر بالترك، ويجمعهما الطلب، ولأن لا الناهية تسمى لا الطلبية، وهي من جوازم الفعل المضارع، والنهي عند النحاة طلب ترك الفعل باستعمال لا الناهية والفعل المضارع المجزوم بها، كقوله تعالى" لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا[التوبة:40].[33]، لهذا لا يُفْرِد النحاةُ النهيَ بمبحث خاص، وإنما أفردوا الأمر بعد الماضي والمضارع، أما النهي فيتناولونه في معرض كلامهم على جوازم الفعل المضارع، ويقولون أن اللام بدخولها على الفعل المضارع تفيد النهي أو الدعاء[34].

النهي اصطلاحا: قدمنا أن النحاة لا يفردون النهي بمبحث أو باب مستقل كما فعلوا مع فعل الأمر بخلاف الأصوليين الذين يتناولون النهي وما يتعلق به من مباحث مقابلا للأمر، وحَدُّ النهي عند علماء الأصول أنه اقتضاء كفٍ عن فعل[35]، أو هو قول دال على طلب الامتناع عن الفعل على جهة الاستعلاء[36].

أما مدلوله في علم الأصول فكذلك يختلف عن مدلول في علم النحو الذي أشرت له من قبل، إذ أوصله بعضهم إلى ستة عشر معنى، منها التحريم، والكراهة، والتنزيه، وبيان العاقبة، والتعجيز، وغير ذلك[37]

1.4صيغة فعل النهي بين الكراهة والتحريم:

المسألة الأولى: أكل لحوم الخيل والبغال والحمير:

اتفق العلماء على جواز أكل لحم الأنعام من إبل وبقر وغنم والخلاف في أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، هل هو على الكراهة أم على التحريم، لأن الله تبارك وتعالى قال في الأنعام " اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ"[غافر:79] } وقال: " لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ

عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ "[الحج:28]، و تخصيص هذه الأنواع من ذوات الأربع بالأكل هو نهي عن غيرها بمفهوم المخالفة أو دليل الخطاب، و على هذا اختلف الفقهاء في حكم أكلها على قولين: فمشهور المذهب الكراهة المغلظة، و القول الثاني التحريم، وسبب اختلافهم هنا هو مدلول النهي هل هو نهي تحريم أم نهي كراهة[38].

المسألة الثانية: نكاح الأمة بدل الحرة:

الأصل في الحر على مذهب الإمام مالك أنه منهي عن تزوج الأمةَ إلا بشرطين جاء ذكرهما في القرآن وهما عدم الطول الذي ينكح به الحرة، أو خاف على نفسه العنت، في قوله تعالى: " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[النساء:25]، فإن كان له طول[39]، أو لم يخش العنت فلا يجوز له هنا نكاح الأمة إذ جواز نكاحها منوط بشرطين، عدم الطول، وخوف العنت، وإن كان لا يخشى العنت كذلك لا يجوز له[40]، لكن المالكية اختلفوا في مدلول هذا النهي على ثلاثة أقوال: أحدها: التحريم، وبه قال أشهب وابن عبد الحكم، والثاني: الإباحة[41]، وقيل أنه الذي رجع إليه الإمام مالك في آخر حياته[42]، والثالث الكراهة وهي رواية ابن القاسم، وابن وهب.[43]

2.4 صيغة فعل النهي بين فساد المنهي عنه وعدم فساده[44]:

المسألة الأولى:البيع والشراء وقت صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة واجبة عند جمهور العلماء كما رأينا، لهذا أمر الله عباده بوجوب السعي لها، و نهى عن البيع والشراء لأجل ذلك، في قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[الجمعة:9]،لكن لو أن شخصا ما باع سلعة وقت صلاة الجمعة، فقد خالف النهي " وَذَرُوا الْبَيْعَ" ، لكن هل هذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه، بمعنى هل النهي عن البيع يقتضي فساد هذا البيع جملة ،وبيعه باطل أساسا، ولا تترتب عليه آثاره من نقل الملكية، والانتفاع بالفائدة، أم أن البيع صحيح وينقل الملكية، و يكون صاحبه آثما بالبيع بعد النداء؟

اختلف المالكية في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، والسبب اختلافهم في مدلول فعل النهي، هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا، قال الرجراجي إن نزل البيع هل يمضي أو يُرَد؟ ثلاثة أقوال: أحدها أنه يمضي

بالعقد، ولا يرد، فات أم لا، وهي رواية ابن وهب، وعلي بن زياد عن مالك، وعليه أن يستغفر الله تعالى، القول الثاني: يُفْسَخ البيع مع قيام السلعة، ويمضي مع فواتها، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، والقول الثالث، التفريق بين من اعتادوا ذلك فيفسخ بيعهم جملة، ومن لم تكن لهم عادة فيُزْجَروا ولا يُفسخ بيعهم[45].

المسألة الثانية: حكم إبرام عقد الزواج بناءً على المواعدة في العدة:

صورة المسألة فيمن واعد امرأة بالزواج وهي في عدتها، ثم أبرم العقد بعد خروجها من العدة، إذ المعروف أن الشرع نهى عن مواعدة المرأة المعتدة من طلاق رجعي، أو بائن أو من وفاة، وذلك في قوله تعالى: " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا" [البقرة:235]، فإن خالف شخص هذا النهي وواعد امرأة في عدتها، ثم عقد عليها بعد خروجها من العدة، فقد اختلف المالكية في حكم هذا العقد، والسبب اختلافهم في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه ، أم لا يدل على فساده ، لهذا قال الرجراجي أنه يفسخ، والمذهب على قولين: قيل يفسخ وجوبا وقال به أشهب، ويفسخ استحبابا، وهي رواية ابن وهب عن الإمام مالك قال وسبب الخلاف النهي الوارد في الآية، هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا[46] .

المسألة الثالثة: حكم إبرام العقد في العدة:

المسألة الثانية في من واعد امرأة في العدة، ثم بعد خروجها من عدتها عقد عليها، أما هذه المسألة فهي فيمن أبرم العقد أصلا في حال العدة، وهو كذلك منهي عنه بصريح الآية: " وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"[البقرة:235]، فإن عقد شخصٌ مخالفا النهيَ، وعُثر على هذا العقد بعد انقضاء العدة وقبل الدخول بها، فهل يفسد هذا العقد أم لا يفسد، خلاف عند لمالكية بسبب اختلافهم في مدلول النهي كذلك، فقد قال الرجراجي أن في المسألة قولان: الأول أنه يفسخ وهو المشهور، والثاني أنه لا يفسخ، والسبب النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا[47] .

5 الخاتمة:

تناول هذا البحث مسائلَ الطلب بشقيه الأوامر والنواهي في القرآن الكريم، ومدلولات كل منهما عند علماء النحو وعند علماء الأصول، وكيف استثمر الفقهاء تلك المدلولات في المنظومة التشريعية، وتم التوصل في الأخير إلى جملة من النتائج والتوصيات نجملها في ما يلي:

أ ـ نتائج البحث:

ـ إن علوم اللغة هي الأساس الذي بنا عليه الأصوليون والفقهاء علومهم، و أن تلك العلوم متلازمة ومترابطة تصب في خانة تحقيق مراد الشارع من التكليف، ولا يمكن انفصال أو استغناء أحدهما عن الآخر.

ـ لا يمكن لأي كان أن يستنبط الأحكام الشرعية مباشرة من القرآن، لأن القرآن عربي اللسان ولا يقف على كنهه و وحقيقته إلا من أحاط بعلوم اللغة العربية وما يتعلق بمباحثها المختلفة من نحو، وصرف، وبلاغة ووضع واستعمال، لهذا بلغ الفقهاء والعلماء قديما من التبحر في علوم اللغة أعظم المنازل .

ـ نظرة النحاة لفعل الأمر وطريقة تناول مباحثه غير نظرة الأصولي والفقيه، فالنحوي نظرته مجردة عن التشريع، وغرضه من تناوله ما يتعلق بأقسامه، وعمله الإعرابي، وأثره في تعديه إلى مفعول مثلا أو مفعولين واشتقاقه من المضارع، وأنه يبنى على السكون، وغير ذلك، أما عالم الأصول، فينظر لدلالته وغرض الشارع منه. لهذا رأينا أنهم أوصلوه إلى أكثر من ثلاثين غرض، فقد يراد به الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، وقد يراد به فرض العين وقد يراد به فرض الكفاية، وغير ذلك.

ـ كذلك النهي، فالنحاة لا يفردونه بالبحث كما أفردوا الأمر، بل تناولوه في معرض كلامهم على جوازم الفعل المضارع، وأنه يجزم بلا الناهية التي تصرفه إلى النهي، أم الأصولي والفقيه فاستثمر عمل النحوي وبنى عليه ونظر إلى قصد الشارع منه، فقد يكون مراده التحريم، أو الكراهة، وقد تترتب آثاره فيفسد ما بعده، وقد لا تترتب هذه الآثار أصلا.

ب ـ التوصيات :

ـ العمل على تقليل مساحة الهوة اليوم بين المتخصص في اللغة، والمتخصص في الأصول والفقه من جهة وبين معاهد وكليات اللغة ومعاهد وكليات الشريعة من جهة أخرى، بإدراج بعض مقاييس هذا في ذاك والعكس، فمعاهد اللغة لا تهتم بالجانب التشريعي كثيرا ولا تعود إلى القرآن في الغالب إلا لأخذ شواهد على القواعد، مما أدى إلى نوع من العزلة الاجتماعية بين عموم أفراد الناس بسبب جهلهم بمنزلة علماء اللغة وعلو كعبهم في لغة القرآن، ولأن عموم الناس لا يهتمون في العادة بمباحث النحو والإعراب واللغة بقدر اهتمامهم بالحلال والحرام، فظلت الجهود المظنية للباحثين والأساتذة في ميدان اللغة رهينة المدرجات والملتقيات، ونفس الحال عن معاهد الشريعة التي أصبحت في عمومها تخرج دفعات لا علاقة لها البتة بعلوم اللغة، ويجهل أفرادها أبسط مسائل اللغة والنحو كما هو مشاهد اليوم، وتخصص اللغة والدراسات القرآنية كفيل بهذه المهمة إذا تم تفعيله وتوسيعه ليشمل هذه الأمور.

ـ الأمر الثاني: وهو على علاقة بالأول، توسيع دائرة البحث لتشمل مباحث اللغة وأثرها في مباحث الشريعة وهي لا تحصى، مثلا التخصيص والتعميم بين البلاغيين والأصوليين، الحذف بينهما كذلك، الخرق والعدول وأثره الفقهي، أسلوب الالتفات وأثره، التقديم والتأخير وأثره الفقهي، وغير ذلك من المباحث التي لو وُجِّهَ إليها الطلبة لأثرت رصيدهم اللغوي والفقهي، و وسَّعَت مداركهم إلى حد كبير جدا، وربطت علوم اللغة المجردة بواقع وحياة الناس وهذا البحث الذي بين أيدينا أحسبه لبنة في هذا الصرح. وسيرا في هذا الاتجاه.

هذا ما تم جمعه وإيراده، بترتيبه ونسج خيوطه، فإن وُفقت فالفضل لله تعالى وحده، وإن كانت الأخرى فحسبي بذل الجهد، واستفراغ الوسع، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

هوامش البحث:

1 . دايم عبد الحميد، الأمر والنهي وأثرهما في الأحكام الشرعية، رسالة دكتوراه، إشراف أ د سيب خير الدين،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الانسانية، شعبة العلوم الإسلامية،1434-2013. ص 01.

2 . فتيحة باريك، تداولية الطلب في القصص القرآني، الأمر والنهي في سورة يوسف أنموذجا، مجلة الإشعاع، المجلد الخامس، العدد الثاني، ديسمبر 2018 . ص 157.

3 . خمس حقائق لا تتعلق إلا بالمستقبل من الزمان وبالمعدوم وهي: الأمر ، والنهي، والدعاء، والشرط وجزاؤه. شهاب الدين، القرافي، تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت،1424-2004، ص 55.

[4] . البربر يجمعهم أصلان عظيمان و هما: برنس و هم أصول سبعة منها المصامدة و صنهاجة، و الأصل الثاني مادغيس ويلقب بالأبتر ، و هم أصول أربعة منها نفوسة و ضريسة. .إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، دار الرشاد، المغرب، 1420-2000، ج1 ص 23.

[5] . قبيلة رجراجة : محمد السعيدي الرجراجي، رجراجة و تاريخ المغرب،جمعية البحث والتوثيق والنشر، 1425-2004، ص 7 و ما بعدها.

[6] . المصامدة: المصامدة من البرانس نسبة لمصمود بن يونس البربري، و هم من أكثر قبائل البربر عددا، و هم قسمان مصامدة السهل، و مصامدة الجبل سكان الجبل الأطلس، و المصامدة اسم لقبائل عدة منها قبيلة رجراجة و جزولة . عبد الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المعرب، المجلس لأعلى للشؤون الإسلامية، سوريا، ص 424 و ما بعدها.

7 . محمد بن أحمد الكانوني،آسفى و ما إليه قديما وحديثا، دت، دط، ص 26، 137.

8 . أمهات الفقه المالكي أربعة كتب: المدونة لسحنون، الواضحة لابن حبيب، الموازية لابن المواز، والعتبية للعتبي . محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية،دار البحوث والدراسات الإسلامية،دبي، ط2، 1423-2000، ص 144.

9 . محمد بن الحسن شرحبيلي، تطور المذهب المالكي في المغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1421-2000، ص 476. وفيه سرد مرتب تاريخيا لكل شروح المدونة واختصاراتها وتعليقاتها .

10 . ومع هذا فقد كانت الطبعة جد رديئة، وبها ما لا يحصى من الأخطاء العلمية والإملائية ، لذا يحتاج الكتاب لإعادة تحقيقه من جديد.

11 . مدلولات جمع دلالة، و هي رابطة ذهنية تربط بين اللفظ والمعنى. وضعها علماء اللغة، واستثمرها علماء الأصول.

12 . وضع علماء الأصول ضوابط وقعدوا قواعد مستنبطة أساسا بالاستقراء من اللغة العربية واستعمالاتها، لاستخراج الأحكام من الألفاظ بالنظر للمعاني وسلكوا طريقين، طريق الحنفية، وحصروها في أربع تقسيمات بعدة اعتبارات، الأول: باعتبار وضع اللفظ للمعنى، وهو أربعة أنواع: الخاص والعام والمشترك والمؤول، والأمر والنهي اللذان نحن بصدد دراستهما من مباحث الخاص. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،دار الفكر، سوريا،ط2، 1418-1998 ، ج1 ص 202 وما بعدها.

13 . مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية،دار الكتب العلمية، بيروت،ط2، 1423-2002، ص 24 وما بعدها.

14 . جمال الدين عبد الله بن هشام الأنصاري، شرح قطر الندى وبل الصدى،مكتب البحوث والدراسات،لبنان،1421-2001، ص 42.

15 . د سامح عبد السلام محمد ، دلالات الأمر عند الأصوليين. 11-9- 1435هـ الموافق ل 2014/7/9. https://www.alukah.net/sharia/0/73203/#ixzz60ISLGHcQ

16 . منها: الوجوب، والندب، والإباحة، والإرشاد، والتعجيز، والإهانة، والإنذار، والخبر، والمشورة، وغير ذلك. الكوكب الساطع شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي، تح محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، جامعة الأزهر، 1420-2000، ص 367 وما بعدها.

17 . محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي،القاهرة، 1424-2005، ج3 ص 275- 285.

18 . محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت،دت، دط، ج4 ص 26.

19 . شرح تنقيح الفصول، ص 103

20 . فعل الأمر يأتي بصيغ أربع: فعل الأمر المجرد مثل "اكتب"، و الفعل المضارع المقترن بلام الأمر مثل " لينفِقْ ذو سعة من سعته"، و اسم فهل الأمر مثل " هيَّا وصه ومه"، و المصدر المنصوب النائب عن فعل الأمر مثل "صبرا آل ياسر".

21 . اختلف علماء الأصول اختلافا شديدا في فعل الأمر، هل هو حقيقة في الوجوب، أم حقيقة في الندب، أم في الإباحة أم في الوجوب والندب؟ أم في الثلاثة معا.ينظر تفصيل هذه المسألة مع نسبة الأقوال لأصحابها والتمثيل لها في " . محمد بن علي الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط7، 1417-1997 ، ص 169.

[22] . علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها،دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428-2007، ج1 ص 351.

[23] . المرجع نفسه، ج1 ص 523-525

24 . دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة، وهو إثبات الحكم المنفي عن المذكور للمسكوت. أصول الفقه الإسلامي، ص 362.

25 . إذا قال شخص لآخر لا تتحرك، فليس له إلا ضدا واحد، وكأنه قال له ابق ساكنا، لكن إن قال له لا تلبس السواد مثلا فهنا له أكثر من ضد، وهو مخير بين كل الألوان ما عدا السواد.

26 . مناهج التحصيل: ج2 ص 7-8.

27 . خياري إبراهيم، خالد تواتي.الاختلاف في دلالة الأمر على الفور عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 4، العدد الثاني، ربيع الأول 1440/ ديسمبر2018.

28 . مرجع سابق: ج3 ص 101-102.

29 . الخيرية في الآية قيل هي المال، و قيل، القدرة على العمل والسداد، وقيل الأمانة والصدق والوفاء.الجامع لأحكام القرآن ج12، ص 206-207.

30 . العبد المكاتَب: هو العبد المعتَق على مال مؤجل يدفعه لسيده. عبد الله المعصر ،تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي دار الكتب العلمية، بيروت، 1428-2007، ص 129.

31 . مناهج التحصيل: ج5 ص 256.

32 . لسان العرب، ج15 ص 343، محمد بن أبي بكر الرازي،مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421-2001، ص 688.

33 . جامع الدروس العربية، ج2 ص 128، قطر الندى وبل الصدى، ص 117، أحمد بدوي، من بلاغة القرآن، شركة نهظة مصر، 2005، ص129.

34 . محمد محي الدين عبد الحميد ،التحفة السنية بشرح المقدمة الأجرومية،المكتبة العصرية، بيروت، 1419-1998، ص 75، قطر الندى، ص 117.

35 . البحر المحيط، ج3 ص 365.

36 . د قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه،دار الفكر، بيروت، ط1، 1420-2000، ص 464، محمد الخضري، أصول الفقه، دار الفكر، بيروت،1421-2001، ص 199.

37 . البحر المحيط، ج3 ص 367 – 370.

38 . مناهج التحصيل، ج3 ص 212.

39 . اختلف المفسرون في معنى الطول في الآية على ثلاثة أقوال: فقال ابن عباس ومجاهد أنه السعة والغنى، وقيل أن الطول هو الحرة، واختاره اللخمي، وقال أنه ظاهر القرآن، وقيل الطول الجلد والصبر وقاله قتادة وإبراهيم النخعي. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المكتبة التوفيقية، مصر، ج5 ص 117-118.

40 . الجامع لأحكام القرآن، ج5 ص 118

41 . وهذا مذهب الأحناف، لأن التحريم كان بمفهوم المخالفة المسمى دليل الخطاب، والأحناف لا يأخذون بمفهوم المخالفة في أصولهم.

42 . اضطرب النقل في هذه المسألة عن الإمام مالك رحمه الله، و قال مرة أن من تزوج أمة وهو ممن يجد الطول، قال يفرق بينهما، وقال مرة أخرى: ما هو بالحرام البين. الجامع لأحكام القرآن، ج5 ص 118.

43 . مناهج التحصيل، ج3 ص 379.

44 . هذه المسألة توسع فيها علماء الأصول كثيرا، وأشبعوها بحثا، فانهي عندهم لا يقتضي فساد المنهي عنه دائما،، بل فرقوا ما كان النهي عنه لغيره، كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، والحج بالمال الحرام مثلا، وعن البيع وقت النداء، وما كان النهي عنه لوصفه كالنهي عن الزنا والسرقة، وقد حَصَّل الزركشي تتبعا واستقراءٍ تسعة أقوال في هذه المسألة. البحر المحيط، ج3 ص 380-388.

45 . مناهج التحصيل، ج1 ص 551.

46 . المرجع نفسه، ج4 ص 201-202.

47 . المرجع نفسه، ج4 ص 202-203.

فهرس المصادر والمراجع:

1 . إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، دط.

2 . إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، دار الرشاد، المغرب، 1420-2000.

3 . أحمد بن إدريس، القرافي، تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت،1424-2004.

4 . أحمد بدوي، من بلاغة القرآن، شركة نهظة مصر، 2005.

5 . دايم عبد الحميد، الأمر والنهي وأثرهما في الأحكام الشرعية، رسالة دكتوراه، إشراف أ د سيب خير الدين،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم الانسانية، شعبة العلوم الإسلامية،1434-2013.

6 . فتيحة باريك، تداولية الطلب في القصص القرآني، الأمر والنهي في سورة يوسف أنموذجا، مجلة الإشعاع، المجلد الخامس، العدد الثاني، ديسمبر 2018 .
7 . جمال الدين عبد الله بن هشام الأنصاري، شرح قطر الندى وبل الصدى،مكتب البحوث والدراسات،لبنان،1421-2001.
8 . جلال الدين السيوطي،الكوكب الساطع شرح جمع الجوامع، تح محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، جامعة الأزهر. 1420-2000.
9 . خياري إبراهيم، خالد تواتي، الاختلاف في دلالة الأمر على الفور عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية،مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 4، العدد الثاني، ربيع الأول 1440/ ديسمبر2018.
10 . د سامح عبد السلام محمد ، دلالات الأمر عند الأصوليين. 11-9- 1435هـ الموافق ل 2014/7/9 .https://www.alukah.net/sharia/0/73203/#ixzz60ISLGHcQ .
11 . علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها،دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428-2007.
12 . عبد الله المعصر ،تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي دار الكتب العلمية، بيروت، 1428-2007.
13 . محمد السعيدي الرجراجي، رجراجة و تاريخ المغرب،جمعية البحث والتوثيق والنشر، 1425-2004.
14. عبد الواحدالمراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المعرب، المجلس لأعلى للشؤون الإسلامية، سوريا.
15 . قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه،دار الفكر، بيروت، ط1، 1420-2000.
16 . محمد بن أحمد الكانوني،آسفى و ما إليه قديما وحديثا، دت، دط.
17 . محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية،دار البحوث والدراسات الإسلامية،دبي، ط2، 1423-2000.
18 . محمد بن الحسن شرحبيلي، تطور المذهب المالكي في المغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1421-2000.
19 . مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية،دار الكتب العلمية، بيروت،ط2، 1423-2002.
20 . محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي،القاهرة، 1424-2005.
21 . محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت،دت، دط.
22 . محمد بن علي الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط7، 1417-1997
23 . محمد بن أبي بكر الرازي،مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421-2001.
24 . محمد محي الدين عبد الحميد ،التحفة السنية بشرح المقدمة الأجرومية،المكتبة العصرية، بيروت، 1419-1998.
25 . محمد الخضري، أصول الفقه، دار الفكر، بيروت،1421-2001.
26 . وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،دار الفكر، سوريا،ط2، 1418-1998 .